

## المبحث الثالث: دعوى الصّورية

حين نتحدّث عن الصّورية في القانون المدني فنحن نتحدّث كأصل عام عن اتفاقين أحدهما ظاهر للعيان والآخر باطن أو مستتر عنهم يتّخذ من ذلك الظاهر مظهرًا خارجيًا له لا يعبر به عن حقيقته، بل وإتّه قد يكون في بعض الأحيان مناقضًا كليّة للحقيقة.

والحديث عن أمر ظاهره لا يعكس حقيقته، بغضّ النظر عن الدوافع التي أدّت إليه، والتي قد لا تكون مشروعة أحيانًا يطرح تساؤلات عديدة عمليًا، إذ يُفترض أنّ لكل اتفاق أمام القانون ما يترتّب عنه من آثار، فأيّ الآثار هي المعتبرة قانونًا؟، تلك التي يُنتجها الاتفاق الخارجي؟، أو الأخرى التي يُفترض أن يُنتجها الاتفاق الباطني؛ والذي يمثّل الحقيقة؟.

ولمّا كان نطاق أحكام الصّورية واسعًا بتنوّع الغرض منها، واتساع دائرة المتضرّرين من التّصرّف الصّوري، فإنّ مناط اهتمامنا في سياق الحديث عن ضمان حقوق الدّائنين، هو أحكام دعوى الصّورية بوصفها وسيلة مقرّرة قانونًا لحماية الدّائنين، تحديدًا أولئك الذين لا يملكون امتيازًا خاصًا يسمح لهم باستيفاء حقوقهم دون عناء، وهي التي لم يخصّص لها المشرّع الجزائري سوى مادتين هما: 198 و199 من القانون المدني، وفيما يلي نتناول أهم تلك الأحكام على التّرتيب التّالي:

- مفهوم دعوى الصّورية.

- آثار دعوى الصّورية.

### المطلب الأول: مفهوم دعوى الصّورية

نصّت المادة 198 ق.م.ع: "إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسن النّية، أن يتمسكوا بالعقد الصّوري".

ونصّت المادة 199 ق.م.ع: "إذا أخفى المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النّافذ فيما بين المتعاقدين، والخلف العام هو العقد الحقيقي".

### الفرع الأول: تعريف دعوى الصّورية

لمّا كان محل الطّعن بدعوى الصّورية هو تصرّف صوري قام به المدين؛ فإنّته لا بد من تبيان المقصود بالصّورية أولًا، هذه الأخيرة التي لاقت تعريفات كثيرة من بينها أنّها:

"وضع ظاهر غير حقيقي يستر موقفا خفيا حقيقيا، يقوم على اتفاق مستتر، قد يمحو كل أثر الوضع الرّاهن وقد يعدّل أحكامه، فإن كان ذلك الوضع عقدا يخفي حقيقة العلاقة التّعاقدية بين طرفيه، كان العقد الظّاهر هو العقد الصّوري، وكان العقد الخفي هو العقد الحقيقي ويسمّى أيضا بورقة الضّد"<sup>1</sup>.

أو أنّها: "وضع ظاهري يخفي حقيقة العلاقة القانونية بين المتعاقدين، وهي على هذا النّحو تفترض وجود تصرف ظاهر، واتفاق مستتر، ويكون من شأن الاتفاق المستترا مّا محوكل أثر للتّصرف الظّاهر واما تعديل بعض أحكامه، ويتعيّن لتحقيق الصّورية أن تتوافر بالأقل معاصرة ذهنية بين التّصرف الظّاهر والاتفاق المستتر، وإلا كنا بصدد اتفاق جدي سابق تعدّلت أحكامه باتفاق لاحق"<sup>2</sup>.

أما بالنّظر لما يعيننا في سياق الحديث عن وسائل ضمان الدّائنين؛ وعمّا يبرّر لاستخدام دعوى الصّورية كأحد وسائل المحافظة على الضّمان العام؛ هو أن المدين المعسر وبفعل قصدي قد يبرم في بعض الأحيان عقدا صوريا ظاهره شيء وحقيقته شيء آخر، يهدف من ورائه إخراج بعض من ماله من ذمّته على نحو له ما يبرّره قانونا، حتى لا يتمكّن دائنوه من التّنفيد عليه.

إذن بالنّظر لدعوى الصّورية من زاوية أنّها وسيلة من وسائل الحفاظ على الضّمان العام، يمكن تعريفها على النّحو التّالي: "هي الدّعوى التي يرفعها الدّائن المتضرّر من عقد ظاهر أبرمه مدينه المعسر مع متعاقد آخر لإخفاء عقد حقيقي قائم بينهما".

إذن تهدف دعوى الصّورية لحماية الدّائنين من تصرف مدينهم الصّوري، من خلال إبقاء المال الذي أخرجه المدين بموجب عقد صوري في ذمّته، للتّنفيد عليه<sup>3</sup>، فتتشابه في ذلك مع دعوى عدم نفاذ تصرف المدين، إذ تهدف كلا الدّعويين لتقرير عدم نفاذ التّصرف في مواجهة الدّائنين، ومثال ذلك: أبرم حسام (مدين معسر) مع محسن عقدا ظاهره عقد بيع وحقيقته هبة، ولمّا علم مهدي وهو دائن حسام قام برفع دعوى الصّورية.

1 - عبد الحكيم المجيد، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 120.

2 - أنور سلطان، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 62.

3 - سليمان مرقص، شرح القانون المدني، ج2، مرجع سابق، ص 683.

في المثال المقدّم يجوز لمهدي رفع دعوى الصّورية للمحافظة على الضّمان العام، متى استوفى الشّروط المطلوبة لرفعها، فحقيقة التّصرّف الذي قام به حسام هبة، والهبة تصرّف مفرغ للذّمة المالية لا مقابل يرجى منه.

فالمدين إذ يقوم بمثل هذه التّصرّفات يخرج عن الثّقة المطلوبة فيه للحفاظ على عناصر ذمّته المالية المستأمن عليها؛ فهو يقوم بإضعافه وفي أحيان بإفراغها حتى لا يتمكن الدّائنون من التّنفيد عليها لاحقاً<sup>1</sup>.

### الفرع الثّاني: الفرق بين دعوى الصّورية ودعوى عدم نفاذ تصرّفات المدين

إن مدعاة البحث عن الفرق بين الدّعويين الصّورية وعدم نفاذ تصرّفات المدين هو التّشابه بينهما في أن مفاد الحكم لصالح الدّائن رافع الدّعوى هو تقرير عدم نفاذ التّصرّف الذي قام به المدين.

غير أن الدّائن في دعوى عدم النّفاذ يطعن في تصرّف حقيقي قام به المدين، ولو أنّه قصد الإضرار بجماعة الدّائنين، في حين أنّه في دعوى الصّورية يطعن في تصرّف غير حقيقي، فالمال إن كان قد انتقل لذمّة الغير في تصرّف المدين الأول، فإنّه لم ينتقل إلا ظاهرياً في تصرّفه الصّوري<sup>2</sup>.

### المطلب الثّاني: آثار دعوى الصّورية

سبقت الإشارة إلى أن آثار دعوى الصّورية تختلف بحسب طبيعة الصّورية محل التّعاقد، والأشخاص المتضرّرين منها، وما يعيننا في سياق الحديث عنها كآلية لضمان حقوق الدّائنين، هو ما يترتبه العقد الصّوري من آثار في العلاقة بين المدين المعسر ومن تعاقد معه من جهة، وبينه وبين دائنيه من جهة ثانية، بالإضافة لما قد يترتب عنها في حقّ جماعة الدّائنين:

### الفرع الأول: آثار دعوى الصّورية بين المتعاقدين:

لا يكون العقد الظّاهر أو الصّوري هو العقد النّافذ بين المتعاقدين، وهذا الحكم يشمل كذلك الخلف العام، وذلك طبقاً لنص المادة 199 ق.م:

1 - سعد ربيع عبد الجبار، إبراهيم حمود مهنا، إسراء ناطق عبد الهادي، "النّظام القانوني لعقد الضّد"، العدد الرابع، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العراق، العدد الرابع، د.س، ص 89.

2 - مندر الفضل، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 511.

"إذا أخفى المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النَّافذ فيما بين المتعاقدين، والخلف العام هو العقد الحقيقي".

ويأخذ بالعقد الباطن أو المستتر بين المتعاقدين، لأنَّه هو العقد الحقيقي الذي يعبر عمَّا توجَّهت إليه إرادتهما، وذلك "تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة"<sup>1</sup>.

الفرع الثَّاني: آثار دعوى الصَّورية بين المدين المتعاقد والدَّائن رافع الدَّعوى:

لدائني المدين متى كانت لهم مصلحة؛ أن يتمسكوا بالعقد المستتر على اعتباره العقد الحقيقي الذي يعبر عمَّا توجَّهت له إرادة مديهم ومن تعاقد معه<sup>2</sup>، غير أنَّ لهم أن يتمسكوا بالعقد الصَّوري متى كانوا حسني النِّية، وذلك حسب المادة 198 ق.م: "إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانوا حسن النِّية، أن يتمسكوا بالعقد الصَّوري".

أمَّا إذا تعارضت مصالح دائني المتعاقدين، فتمسك دائن أحدهم بالعقد الصَّوري لما فيه من مصلحته، وتمسك دائن المتعاقد الآخر بالعقد الحقيقي؛ فإنَّ العقد الذي يؤخذ به هو العقد الصَّوري، أي العقد الظَّاهر، متى كان المتمسك به حسن النِّية، لأنَّ الظَّاهر المعلن عنه هو الذي اطمئنَّ إليه النَّاس وانبت عليه تعاملاتهم، فيقضى به لما فيه من استقرار لتلك المعاملات<sup>3</sup>، ومثال ذلك: أبرم فيصل عقد بيع صوري مع جابر، ولكن في حقيقة الأمر لم تنتقل ملكية المبيع لجابر، فتمسك خالد وهو دائن فيصل بالعقد المستتر، لأنَّ مصلحته تقتضي بقاء ملكية المبيع في ذمَّته، وتمسك حمزة وهو دائن جابر بالعقد الصَّوري، لأنَّ مصلحته تقتضي انتقال ملكية المبيع إلى ذمَّة جابر حتى ينقذ عليه، في المثال المذكور إذا كان حمزة حسن النِّية – أي لا يعلم بوجود العقد الحقيقي بين فيصل وجابر – فإنَّ العقد الصَّوري هو الذي يؤخذ به، رغم أنَّه ليس العقد الحقيقي، وذلك ضمنا لاستقرار المعاملات بين الأفراد.

الفرع الثَّالث: آثار دعوى الصَّورية على جماعة الدَّائنين

إذا نجح الدَّائن رافع دعوى الصَّورية في إثبات أنَّ العقد الذي رفعه مدينه صوري؛ فإنَّ المال محل التَّعاقد يرجع لذمة المدين ويستفيد من التَّنفيذ عليه كافة الدَّائنين الذين توافرت فيهم الشُّروط<sup>4</sup>.

1 - منذر الفضل، مرجع سابق، ص 516.

2 - المرجع نفسه، ص 517.

3 - بسمير عبد السيّد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، مرجع سابق، ص 273.

4 - أنور سلطان، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص 61.